مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية

مرسوم رقم 2.15.807 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المواد 4 و14 و18 و19 و38 و44 و54 و58 و69 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،

رسم ما يلي:

القسم الأول: القدرات التقنية والمالية

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، يجب على طالب ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ويتضمن ما يلي:

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاولة المكلفين بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛

- مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري ورأسماله الاجتماعي؛

- حصيلة وحسابات المقاولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالنسبة لطالبي رخصة استغلال المناجم؛

- قائمة وقيمة المعدات التي يتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتزم الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛

- الكفالات والضمانات التي تتمتع بها المقاولة، عند الاقتضاء.

1- الجريدة الرسمية عدد 6467 بتاريخ 16 شعبان 1437 (23 ماي 2016)، ص 3905.

ويمكن أن تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن من صاحب الطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

القسم الثاني: ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

الباب الأول: منح ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

المادة 2

يجب على طالب ترخيص الاستكشاف المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ملفا يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات التالية:

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، وعند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

- المنطقة المشمولة بالترخيص موضوع الطلب ومساحتها ومدة صلاحيته؛

- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المنتجات المنجمية الرئيسية المزمع استكشافها.

ويرفق بالطلب:

- ثلاث خرائط نظامية بمقياس 1/100000 تشير إلى حدود المحيط موضوع طلب ترخيص الاستكشاف؛

- برنامج الأشغال يشير إلى طبيعة وأهمية الأشغال المبرمجة وإلى طرق الاستطلاع والاستكشاف المزمع القيام بها وكذا إلى مبلغ النفقات المتوقعة؛

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث ترخيص الاستكشاف، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتم قبل منح ترخيص الاستكشاف، إعداد اتفاقية بين الإدارة المكلفة بالمعادن والشخص الاعتباري داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

وتشير الاتفاقية على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها؛
- الوسائل التقنية المتعين استخدامها؛
- الاستثمارات المبرمجة؛
- النفقات الدنيا المتوقعة؛
- المحيط الذي يغطيه الترخيص ومساحته؛
- مدة صلاحية الترخيص.

توقع الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لحساب الدولة أو من لدن الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض من جهة، ومن لدن الشخص المفوض قانونا لهذا الغرض من قبل الشخص الاعتباري، لحساب هذا الأخير من جهة أخرى.

ويمنح ترخيص الاستكشاف من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من لدن الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض. يبلغ الترخيص إلى المستفيد داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة 4

يجب على طالب رخصة البحث، المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ملفا يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات والوثائق التالية:

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم الشخصي والعائلي لممثله ومهنته ومقر سكناه؛
- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- أصل بطاقة النقطة المركزية المشار إليها في المادة 5 أدناه؛
- تعريف موضع مركز المحيط المطلوب بإحداثيات لامبير بالنسبة للنقطة المركزية؛

ثلاث خرائط نظامية بمقياس 1/100000 أو 1/50000 تبرز موضع النقطة المركزية وإحداثيات لامبير للمركز بالنسبة للنقطة المركزية؛

- أصل وصل يثبت دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة البحث، المشار إليها في المادة 24 من هذا المرسوم؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل المفوض.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 5

يرتبط موضع مركز محيط رخصة البحث ب «نقطة مركزية» كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر. ويتعين على صاحب طلب الرخصة المذكورة الحصول على النقطة المركزية لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 6

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب رخصة البحث داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثاني: تجديد ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

المادة 7

يجب أن يودع طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتهما.

ويمكن إيداع طلب تجديد واحد بخصوص رخص البحث التي تكون موضوع دمج طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر.

يسجل طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 8

يجب أن يرفق طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بالبيانات والوثائق التالية:

- رقم السند المنجمي أو السندات المنجمية التي تم بموجبها تقديم طلب التجديد؛

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد السند المنجمي، المشار إليها في المادة 24 أدناه؛

- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة وتفسيراتها، والوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وتصميم الأشغال بسلم 1/10000 وتصميم سطحي قابل للتراكب مع التصميم السابق؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز ومبلغ الغلاف المالي الأدنى الذي يتعهد بتخصيصه لتنفيذها، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمله طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بحضور صاحب الترخيص أو الرخصة أو ممثله.

ويبلغ قرار التجديد لصاحب الطلب داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

القسم الثالث: رخصة استغلال المناجم

الباب الأول: منح رخصة استغلال المناجم

المادة 9

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم لدى الإدارة المكلفة بالمعادن داخل أجل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة البحث. يسجل الطلب المذكور بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 10

يجب أن يتضمن طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات التالية:

- رقم رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم موضوع الطلب المقدم؛

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يجب أن يرفق طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم بالوثائق التالية:

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة الاستغلال، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه؛

- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها؛

- تقرير جيولوجي، في نسختين، يبين وجود احتياطات تبرر منح رخصة الاستغلال؛

- تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم يبين حدود محيط رخصة الاستغلال موضوع الطلب بإحداثيات لامبير وكذا شكلها ومساحتها؛

- دراسة جدوى مصحوبة بمذكرة وصفية تبين سبب اختيار طريقة الاستغلال وأسلوب المعالجة؛

- تصميم في ثلاث نسخ بمقياس ملائم للأشغال المزمع إنجازها، وتصميم سطحي في ثلاث نسخ قابل للتراكب مع التصميم السابق؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه؛

- دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط أو المحيطات المشمولة برخصة أو رخص البحث موضوع طلب رخصة الاستغلال.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تبلغ قرارها لصاحب طلب رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثاني: تجديد رخصة استغلال المناجم

المادة 12

يجب أن يتضمن طلب تجديد رخصة استغلال المناجم، المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، المعلومات التالية:

- رقم رخصة الاستغلال موضوع طلب التجديد؛

- تسمية الشخص الاعتباري الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله وجنسيته ومهنته ومقر سكناه.

يجب أن يرفق طلب تجديد رخصة الاستغلال بالوثائق التالية:

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد رخصة الاستغلال، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه؛

- مذكرة تشير على الخصوص إلى الأشغال التي تم إنجازها والاحتياطات المتبقية على المستوى الكمي والكيفي؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام بانجازه خلال فترة التجديد مشيرا على وجه الخصوص إلى الجدولة الزمنية لإنجازه؛

- تصميم الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وكذا تصميم سطحي قابل للتراكب مع تصميم الأشغال المذكور.

يسجل الطلب بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 13

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيطات المشمولة برخصة استغلال المناجم موضوع طلب التجديد.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب تجديد رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

القسم الرابع: أحكام مشتركة للسندات المنجمية

الباب الأول: التخلي وسحب السندات المنجمية

المادة 14

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلي عن السندات المنجمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛
- وصف حالة الأشغال المنجزة؛

بالنسبة لرخصة الاستغلال، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة المحافظ للملكية العقارية تشير إلى أن طلب التخلي تم تسجيله على السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم ويشهد بعدم وجود أو انقضاء الحقوق المسجلة على السند الخاص المذكور.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو للشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تشترط لقبول التخلي عن السند المنجمي تنفيذ الأشغال الضرورية لسلامة المنشآت المنجزة وللحفاظ على المكمن.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التخلي عن السند المنجمي داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. يجوز تمديد هذا الأجل إذا تبين للإدارة وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان سلامة المنشآت المنجزة والحفاظ على المكمن.

المادة 15

طبقا لمقتضيات المادتين 98 و99 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، سحب السندات المنجمية الممنوحة.

الباب الثاني: تفويت وإيجار رخصة البحث ورخصة الاستغلال

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، توجه طلبات تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. يجب أن تتوفر فيها نفس الشروط التي تستوجبها أحكام هذا المرسوم لمنح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

يتم توقيع الطلب بصورة مشتركة بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم والمستأجر أو المفوت إليه.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- الدبلومات والشهادات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاولة المكلفين بسير وتتبع الأشغال أو عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- السند الخاص المعد من طرف المحافظ للملكية العقارية، المرتبط برخصة البحث أو برخصة استغلال المناجم موضوع الطلب المقدم؛

- عقد التفويت أو الايجار موقعا عليه من قبل الطرفين ومصادقا على توقيعه؛

- مذكرة وصفية للأشغال المنجزة داخل المحيط المشمول برخصة البحث أو برخصة الاستغلال موضوع الإيجار أو التفويت؛

- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛

- برنامج الأشغال المزمع انجازه من طرف المفوت إليه أو المستأجر؛

- مذكرة وصفية للقدرات التقنية والمالية للمفوت إليه أو للمستأجر؛

- تسمية الشخص الاعتباري المفوت إليه أو المستأجر وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله وجنسيته ومهنته ومقر سكناه.

لا يقبل طلب تفويت أو ايجار رخصة البحث إلا بعد إيداع برنامج الأشغال من طرف صاحب الرخصة المذكورة.

المادة 17

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها إلى صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم وإلى صاحب

طلب تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

الباب الثالث: إعادة منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال

المادة 18

تطبيقا لمقتضيات المواد 18 و44 و54 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بإعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم داخل المحيط المشمول بسند مسحوب أو سبق التخلي عنه أو رفض تحويله إلى رخصة استغلال. وتتم إعادة منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بعد نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بالجريدة الرسمية يحدد على وجه الخصوص معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 20 أدناه وبعد إلصاق إشعار بمكاتب الإدارة المكلفة بالمعادن يبين ما يلي:

- السند المنجمي أو السندات المنجمية المزمع إعادة منحها وإحداثياتها؛
- معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 20 أدناه؛
- تاريخ وساعة ومكان جلسة إعادة المنح.

تودع الطلبات داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

تصبح الأرض حرة للبحث إذا لم يودع أي طلب داخل هذا الأجل.

المادة 19

يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم المشار إليها في المواد الأولى و4 و10 من هذا المرسوم.

المادة 20

تتم إعادة منح رخصة البحث ورخصة الاستغلال على أساس المعايير التالية:

- برنامج الأشغال ومحتواه والجدولة الزمنية لإنجازه؛
- غلاف المبلغ المالي لإنجاز برنامج الأشغال؛
- القدرات التقنية والمالية؛

- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث أو لرخصة استغلال المناجم المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول بالسند المنجمي أو السندات المنجمية لصاحب الطلب؛

- مناصب الشغل المزمع إحداثها عند الاقتضاء.

المادة 21

تتم إعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو من طرف الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وتضم:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- ممثل عن مجلس الجهة المعني؛

يمكن أن ينضاف إلى اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرار إعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم إلى صاحب الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل إيداع طلبات إعادة المنح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه.

القسم الخامس: الالتزامات المتعلقة بالسندات المنجمية

الباب الأول: برنامج الأشغال

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتضمن برنامج الأشغال، على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب السند المنجمي القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد البرنامج حسب مدة السند المنجمي ونطاقه والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط الذي يغطيه وكذا المواد المنجمية المبحوث عنها أو المستغلة.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفر للمنطقة المشمولة بالمحيط.

يمكن تقديم برنامج أشغال واحد بالنسبة لمجموعة السندات المنجمية التي تكون موضوع دمج.

يعد برنامج الأشغال المزمع إنجازه وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

الباب الثاني: مبلغ الغلاف المالي الأدنى وأجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث وبتجديد السندات المنجمية

المادة 23

تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يحدد مبلغ الغلاف المالي الأدنى المرصود لإنجاز أشغال الاستكشاف والبحث كما يلي:

- ترخيص الاستكشاف ..... 10.000 درهم / كلم^2؛
- ترخيص الاستكشاف موضوع التجديد ..... 20.000 درهم / كلم^2؛
- رخصة البحث ..... 33.000 درهم / كلم^2؛
- رخصة البحث موضوع التجديد..... 66.000 درهم / كلم^2؛

يمكن مراجعة مبلغ الغلاف المالي الأدنى المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 24

تحدد على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن والمتعلقة بإحداث وبتجديد السندات المنجمية وكذا تلك المتعلقة بالتجاويف والفضلات وأكوام الأنقاض:

- طلب ترخيص الاستكشاف: 50 درهم / كلم^2؛
- طلب تجديد ترخيص الاستكشاف: 100 درهم / كلم^2؛
- طلب رخصة البحث: 2.000 درهم؛
- طلب رخصة البحث عن التجاويف: 2.000 درهم؛
- طلب تجديد رخصة البحث: 4.000 درهم؛
- طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويف: 2.000 درهم؛
- طلب رخصة استغلال المناجم: 18.000 درهم؛
- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 9.000 درهم؛
- طلب رخصة استغلال التجاويف: N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف)؛
- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال: 34.800 درهم؛

- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه: 60.000 درهم؛

- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 9.000 درهم؛

- طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف: N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف)؛

- طلب التجديد الأولي لرخصة استغلال المناجم: 34.800 درهم؛

- طلب التجديد الثاني والتجديدات الموالية لرخصة استغلال المناجم: 60.000 درهم؛

- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 9.000 درهم؛

- طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف: N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف)؛

يمكن مراجعة أجرة الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وللسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثالث: التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط السند المنجمي

المادة 25

يجب أن تكون انطلاقة أشغال الاستكشاف أو أشغال البحث أو أشغال الاستغلال موضوع تصريح يودع، حسب الحالة، من طرف صاحب ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم لدى الإدارة المكلفة بالمعادن مقابل وصل.

المادة 26

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن كتابة بطرق الاستغلال التي يعتزم استخدامها والإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة. كما يجب عليه كذلك أن يوجه إلى السلطة الحكومية المذكورة داخل نفس الأجل، تصاميم ومقاطع المنجم.

إذا لم توجه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أي ملاحظة إلى صاحب رخصة الاستغلال بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه الإدارة المكلفة بالمعادن ملاحظاتها إلى صاحب رخصة استغلال المناجم، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار الإدارة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظات هذه الأخيرة والحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب رخصة استغلال المناجم، تبلغه الإدارة المكلفة بالمعادن بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز

الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الرخصة، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات الإدارة المكلفة بالمعادن، يمكن أن تسحب منه رخصة الاستغلال.

يجب إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن مسبقا بأي تغيير يطرأ على طرق الاستغلال والتدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا على تصاميم ومقاطع المنجم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد موافقة الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 27

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل شهر على الأقل، بأي فتح أو استئناف لبئر أو لدهليز رئيسي يصل منفذه إلى السطح أو كل منشأة منجمية أخرى داخل المحيط المشمول بالرخصة. كما يجب على صاحب الرخصة المذكورة أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتصميم وضعية المنشأة المنجمية موضوع الفتح أو الاستئناف، مرفقا بمذكرة تبين خصائص هذه المنشأة.

المادة 28

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر وطبقا لأحكام المادة 53 منه، يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم.

وإذا لم يقم صاحب رخصة استغلال المناجم بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب الإدارة المكلفة بالمعادن، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الرخصة.

يتعين على صاحب رخصة استغلال المناجم الإبقاء على العلامات التي تحدد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة في حالة جيدة.

الباب الرابع: مخطط تنمية المكمن واستغلاله

المادة 29

تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب إعداد تصميم تنمية المكمن واستغلاله بالنسبة لكل استغلال باطني أو سطحي ولكل تمعدن على شكل طبقة أو عرق أو لكل قطعة.

يتم، فيما يتعلق بالاستغلالات الباطنية، وضع التصميم المذكور بمقياس ميليمتر واحد أو ملمترين على متر مرفقا بمقاطع طولية وعرضية بالمقياس ذاته.

تسجل على التصميم قياسات مستوى المنشئات الرئيسية وعمق الحفر وتتم كذلك الإشارة في التصميم إلى الأوراش المهجورة وخصوصا المناطق المنهارة أو المردومة أو المغمورة بالمياه وكذا إلى كتل الحماية المتروكة بالنسبة لكل تمعدن.

وينجز بنفس المقياس، فيما يتعلق بكل جسم تمعدني يقترب ميله من الخط العمودي، إسقاط الأشغال على مستوى عمودي.

يتم، فيما يتعلق بالاستغلالات السطحية، وضع تصميم تنمية المكمن واستغلاله بمقياس ميليمتر واحد أو ملمترين على متر. ويشير التصميم المذكور إلى المحيط المعني بحق الاستغلال وموقع المنشآت وكذلك محيط حمايتها، وعند الاقتضاء، محيطات الحماية المحدثة بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها. كما يجب أن يشير هذا التصميم إلى أطراف الحفرة وحدود استغلال التمعدن ومنحنيات المستوى أو قياسات ارتفاع النقط الرئيسية.

يجب تحيين التصاميم المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة حسب تقدم الأشغال المنجمية. ويجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أو المستأجر، عند الاقتضاء، تقديم بيان سنوي لهذه التصاميم إلى الإدارة المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه شهر مارس الموالي للسنة المنصرمة.

المادة 30

يجب أن يشير تصميم تنمية المكمن واستغلاله إلى:

- مورفولوجيا وطبيعة المكمن؛
- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للتمعدن والصخرة الحاضنة؛
- طريقة الاستغلال السطحي أو الباطني؛
- تقنيات تثمين أو تقييم المعدن المستخرج أوهما معا؛
- القدرة الإنتاجية للخامات والمنتوج المسوق؛
- التكاليف المتوقعة؛
- مبلغ الاستثمار.

الباب الخامس: المعلومات التي ترسل إلى الإدارة

المادة 31

تطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب السندات المنجمية، أن يطلعوا السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق أشكال محددة بقرار للسلطة المذكورة وبالمجان، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي

والجيوكميائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال وكذا على المعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمنتجات المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها ضروريا.

القسم السادس: اللجنة الإقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي

المادة 32

تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يترأس اللجنة الاقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي ممثل عن السلطة المحلية للإقليم المعني وتتألف من :

- ممثل عن أملاك الدولة؛
- قابض التسجيل والتنبر أو من ينوب عنه؛
- المدير الجهوي للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثله؛
- المالك أو الملاك أو ذوي حقوقهم؛
- صاحب السند المنجمي.

يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص تتوفر فيه الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المدير الجهوي للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثله.

المادة 33

تجتمع اللجنة الإقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، كلما دعت الضرورة لذلك.

القسم السابع: شروط اعتماد الأشخاص الذاتيين والاعتباريين

المادة 34

تطبيقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب على أصحاب السندات المنجمية الذين لا يتوفرون ضمن مستخدميهم على جيولوجيين ذوي شهادة أو مهندسين جيولوجيين أو مهندسي مناجم أن يلجؤوا إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معتمدين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التي يتعين على أصحاب السندات المذكورين تقديمها طبقا للقانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 35

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد. وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة الكاتب العام للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثله، من الأعضاء التالي بيانهم:

- المدير المكلف بالمعادن؛

- المدير المكلف بالجيولوجيا؛

- ممثل عن جامعة الصناعات المعدنية بالمغرب.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المدير المكلف بالمعادن.

المادة 36

يتم سنويا، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، نشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين بالجريدة الرسمية.

المادة 37

من أجل الحصول على الاعتماد، يجب على صاحب الطلب التوفر على الشروط التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

أ) أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس جيولوجي أو دبلوم مهندس المناجم أو الإجازة في الجيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛

ب) أن يثبت توفره على خبرة مسبقة بعد الحصول على الدبلوم تعادل؛

- على الأقل خمس سنوات في مجال الجيولوجيا والمناجم بالنسبة للمهندسين الجيولوجيين والدكاترة ذوي تخصص في الجيولوجيا ومهندسي المناجم؛

- عشر سنوات على الأقل في مجال الجيولوجيا والمناجم بالنسبة لحاملي شهادة الإجازة في الجيولوجيا أو الماستر في الجيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛

2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

أ) أن يكون لديه مقر بالمغرب أو التوفر على محل المخابرة معه به؛

ب) أن يكون ضمن مستخدميه شخصان على الأقل تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

المادة 38

يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه في نسختين لدى الإدارة المكلفة بالمعادن مرفقا بالوثائق التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل؛

- صورتان حديثتان؛

- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم أو دبلومات صاحب الطلب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه؛

2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي مشهود بمطابقتها للأصل؛

- محضر الجمع العام الأخير؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل للممثل القانوني للشخص الاعتباري؛

- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلومات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يسلم الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يودع طلب تجديد الاعتماد لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

المادة 40

يرفق طلب تجديد الاعتماد بالوثائق التالية:

- مذكرة وصفية للأشغال المنجزة خلال الفترة الأخيرة من صلاحية الاعتماد؛

- شهادات يعدها أصحاب السندات المنجمية تتعلق بالخدمات المقدمة إليهم من طرف صاحب طلب التجديد.

المادة 41

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارها إلى صاحب طلب الاعتماد أو طلب التجديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 42

يجب على الشخص الذاتي أو الاعتباري المعتمد أن يرسل سنوياً إلى الإدارة المكلفة بالمعادن قبل نهاية شهر مارس، قائمة الخدمات المنجزة خلال السنة المنصرمة مرفقة بأسماء أصحاب السندات المنجمية الذين أنجزت لفائدتهم الخدمات المذكورة.

المادة 43

يمكن توقيف اعتماد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين لمدة ستة أشهر خصوصا في الحالات التالية:

- عندما لا تعكس برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التي تم إعدادها من طرف الشخص المعتمد، بشكل واضح طبيعة الموقع المشمول بالسند المنجمي وخصائصه الجيولوجية والمعدنية؛

- عدم موافاة الإدارة المكلفة بالمعادن بقائمة الخدمات المنجزة المشار إليها في المادة 42 أعلاه داخل الأجل المطلوب.

المادة 44

يمكن سحب اعتماد الشخص الذاتي أو الاعتباري خصوصا في الحالات التالية:

- الوثائق المقدمة للتسجيل زائفة أو مزورة؛

- توقيف الاعتماد أكثر من مرتين؛

- إعداد برامج الأشغال أو الوثائق الجيولوجية والمنجمية من طرف الشخص المعتمد خلال فترة توقيف الاعتماد؛

- توقيع الشخص المعتمد على برامج أشغال ووثائق جيولوجية ومنجمية لم يقم بإنجازها.

القسم الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 45

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المواد 5 و13 و15 و30 و69 و70 و71 و74 و94 و96 و97 و98 و101 و102 من القانون رقم 33.13. السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها.

المادة 46

ينسخ ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية:

- المرسوم رقم 2.57.1647 بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق 16 أبريل 1951 بشأن سن ضابط للمعادن بالمغرب تلك المقتضيات المتعلقة بالأداءات المرتبة على إحداث وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها؛

- المرسوم رقم 2.65.249 بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتأليف وتسيير اللجنة الاستشارية للمناجم؛

- القرار الوزيري ل 21 أبريل 1951 المحدد لشروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث كما وقع تغييره بالقرار الوزيري لفاتح يناير 1953.

المادة 47

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ملحقات المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016)

- نموذج اتفاقية إحداث ترخيص الاستكشاف (المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016)

اتفاقية إحداث ترخيص الاستكشاف

بين

الإدارة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالمعادن

من جهة

و

الشركة ..... التي يوجد مقرها ب..... الممثلة من طرف .....،بموجب السلط الممنوحة له من قبل ..... المرفقة بهذه الاتفاقية كملحق .....

من جهة أخرى

يشار إليهم بعده ب "الطرفان"

بعد التذكير بما يلي:

- أعربت الشركة ..... عن رغبتها بالقيام بأشغال الاستكشاف داخل المحيط الذي تحدد إحداثياته الطبوغرافية على النحو التالي .....؛

- يتعين على الشركة ..... داخل المحيط المشار إليه أعلاه والذي تبلغ مساحته ..... كلم 2، مباشرة أشغالها المتعلقة بالاستكشاف خلال مدة ..... ابتداء من تاريخ ..... وأن توجه للإدارة نتائج الأشغال المتعلقة بالاستكشاف والمعلومات التي من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولاسيما التحليل الموجز الحالة موقع الاستكشاف ومحيطه في بداية كل .....

- يحدد الطرفان فيما يلي طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية المبرمة بموجب القانون رقم 33.13 السالف الذكر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى تحديد طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة وكذا شروط وكيفيات تنفيذ أشغال الاستكشاف بهدف تقييم الإمكانيات المعدنية داخل المحيط المشار إليه أعلاه بغية إبراز المؤشرات واستكشاف المكمن.

المادة 2: برنامج الأشغال

1.2 تلتزم الشركة ..... خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف بتنفيذ برنامج الأشغال المتعلق بالاستكشاف المقدم للإدارة بداية كل .....

2.2 تلتزم الشركة ..... خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف بإنفاق مبلغ أدنى قيمته ..... درهم المخصص للأشغال المتعلقة بالاستكشاف

3.2 تنفذ الشركة ..... داخل المحيط المشار إليه أعلاه برنامج الأشغال الذي يحدد محتواه والوسائل التقنية المتعين استخدامها وبرنامج الإنجاز وكذا الميزانية المتعلقة بذلك بملحق هذه الاتفاقية

المادة 3: التمويل

سيتم تمويل برنامج الأشغال المشار إليه في المادة 2 أعلاه .....

المادة 4: الشركة

تلتزم الشركة ..... بتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية.

كما تلتزم بإخبار الإدارة في بداية كل ..... بالتقدم المحرز في الأعمال وبموافاتها بالتقارير التي يقتضيها القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

المادة 5: إلغاء الاتفاقية

تلغى الاتفاقية المنبثق عنها ترخيص استكشاف تم سحبه أو وقع التخلي عنه.

المادة 6: القانون المعمول به

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للقانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 7: النزاع

تعد محاكم الرباط مختصة بالنظر في أي نزاع بين الطرفين غير قابل للتسوية بالتراضي.

حرر ب ..... في .....

- نموذج برنامج الأشغال (المادة 22 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016))

نموذج برنامج الأشغال

المرحلة الأولى من البحث

الرخصة المنجمية.....

I. التعريف

- صاحب الرخصة

الاسم العائلي والشخصي أو تسمية الشركة

- الرخصة

- الخريطة

- النقطة المركزية ..... X= و ..... Y=

-التعريف بمركز الرخصة ..... متر شرق أو غرب ..... متر شمال أو جنوب

II. معطيات عامة: (الموقع الجغرافي والممرات والإطار الجيولوجي ونوع التمعدن موضوع البحث)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

III. <u>الأشغال المزمع إنجازها</u>

1. الدراسات الجيولوجية (طبيعة وهدف الدراسات وعدد أيام عمل الجيولوجيين)

.....

.....

.....

.....

2. الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيمائية: (طبيعة و هدف الدراسات وعدد أيام عمل المهندسين)

.....

.....

.....

.....

3. الطبوغرافية (الموضوع والمحتوى): تصميم بقياسات يشير إلى حدود الرخصة ومواقع الأشغال

.....

.....

.....

4. السبر: (العدد الأدنى للسبر المزمع إنجازه وطبيعته والأعماق التقديرية)

.....

.....

.....

.....

أ- السبر carottés ..... (متر) ..... (درهم)

ب- السبر percutents ..... (متر) ..... (درهم)

5. الأشغال المنجمية

- الممرات ..... (كلم) ..... (درهم)
- التعرية ..... (متر مكعب) ..... (درهم)
- الحفر والخنادق ..... (متر مكعب) ..... (درهم)
- أشغال منجمية أخرى

.....

.....

.....

.....

IV. <u>المعدات والتجهيزات:</u> (تحديد الطبيعة والعدد والكلفة، الفصل بين المعدات التي تم اقتناؤها بالاعتماد المالي للشركة وبين المعدات المستأجرة)

.....(درهم)

.....(درهم)

.....(درهم)

V. <u>المنشآت وغيرها من مواد التجهيز:</u> (الطبيعة والعدد والكلفة)

.....(درهم)

.....(درهم)

.....(درهم)

VI. <u>الغلاف المالي الأدنى المزمع إنجازه</u> (تحديد المبلغ الإجمالي وفقا للأقسام أدناه)

- الطبوغرافية

.....(درهم)

- الدراسات الجيولوجية

.....(درهم)

- الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيمائية

.....(درهم)

- السبر

.....(درهم)

- الأشغال المنجمية

.....(درهم)

- المعدات التي تم اقتناؤها

.....(درهم)

- المنشآت وغيرها من مواد التجهيز

.....(درهم)

- أشغال البحث وأشغال منجمية أخرى (مع التحديد)

.....(درهم)

المبلغ الإجمالي

.....(درهم)

VII. مناصب الشغل المحدثة (عدد مناصب الشغل والصفة)

VIII. كيفيات التمويل

IX. برنامج الإنجاز

السنة الأولى		السنة 2		السنة 3	
طبيعة ومواقع الأشغال	المصاريف (الدرهم)	طبيعة ومواقع الأشغال	المصاريف (الدرهم)	طبيعة ومواقع الأشغال	المصاريف (الدرهم)

إمضاء مصادق عليه لصاحب الرخصة